[ 298 ] ورواه الصدوق مرسلا إلى آخره (2). (16350) 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة. (16351) 5 - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن فضالة بن نزار، عن الحسين بن عبد الله قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): من كف عن أعراض الناس أقاله الله نفسه يوم القيامة ومن كف غضبه عن الناس كف الله عنه عذاب يوم القيامة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). ويأتي ما يدل عليه (2). 159 - باب تحريم الطعن على المؤمن وإضمار السوء له. (16352) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه اللام) قال: ما شهد رجل على رجل بكفر قط إلا باء به أحدهما، * (الهامش) * (2) الفقيه 4: 300 / 909. 4 - الكافي 2: 268 / 1. 5 - الزهد 6 / 9. (1) تقدم في الحديث 9 من الباب 152 من هذه الأبواب، وفي الحديث 13 من الباب 11 من أبواب آداب الصائم. (2) يأتي في الحديثين 1، 8 من الباب 32 من أبواب تروك الإحرام، وفي الحديث 1 من الباب 19 من أبواب حد القذف. الاب 159 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 2: 268 / 5 (*).

---